٩

الحياة، متغيراتها، ونوازلها في نصوص الشريعة الإسلامية

Life، its variables، and its challenges in the texts of Islamic law

م. د. زينب علاء الدين عبد الله
Dr. Zainab Aladdin Abdullah

dr.zainabalaa84@gmail.com

ملخص

في زمن التحديات التي تفرضها الحياة المعاصرة ظهرت قضايا ومستجدات لم يسبق لها مثيل، إلاّ أن الشريعة الإسلامية متكاملة وملائمة لكل زمان ومكان، فهي وافية شاملة لجميع المستجدات والحوادث، فقد ميزها الله تعالى وخصها بالجمع بين الثوابت والمتغيرات تسهيلاً للعباد ورفعاً للحرج والمشقة عنهم، والله تعالى جعل في الإسلام ثوابت تضمن الإستمرارية ومتغيرات تكفل له الصلاحية والملائمة لكلّ الظروف والأزمان، إن البحث عن الحلول الشرعية للنوازل والمستجدات أمر عظيم لذلك جعله الله تعالى من مهام الأنبياء والراسخين في العلم، فإذا اجتهد اسلافنا في إيجاد الحلول لمشكلاتهم فينبغي لنا أيضا أن نجتهد في إيجاد الحلول للمستجدات والنوازل وذلك من خلال الإجتهاد و إعطاء العقل الإسلامي دوره في فهم الدين وتنزيله على الواقع الذي يعيشه من مستجدات ونوازل.

كلمات مفتاحية: الحياة، متغيرات، ثوابت، نوازل، الشريعة الإسلامية

Abstract

In a time of challenges imposed by contemporary life، unprecedented issues and developments have emerged، but the Islamic Sharia is integrated and appropriate for every time and place. He made in Islam constants that guarantee continuity and variables that guarantee it validity and suitability for all circumstances and times. The search for legal solutions to calamities and developments is a great matter، so God Almighty made it one of the tasks of the prophets and those firmly rooted in knowledge. If our ancestors worked hard to find solutions to their problems، we should also strive to find solutions to developments and calamities، through diligence and giving the Islamic mind its role in understanding religion and downloading it to the reality in which it is living in terms of developments and calamities.

Keywords: Life، variables، constants، calamities، Islamic law

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بّلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد..

تعاني الأمة الإسلامية اليوم من صعوبة التكيف بين انتمائها الديني ومتغيرات العصر الذي تعيشه لأن التشريعات الإسلامية جاءت في عصر سابق تجاوزت البشرية الآن ظروفه وأوضاعه إلى مدى بعيد، وأصبحت تعيش ظروفاً و أوضاعاً مختلفة تماماً عن تلك العصور السابقة وهنا تكمن مشكلة البحث، وبما أن الأمة الإسلامية هي جزء من كيان العالم لا تستطيع الإنفصال عنه أو الإنعزال عن تأثيراته؛ أصبح لزاماً عليها التفاعل مع المستجدات بنظرة تشريعية ثاقبة مستندة الى ثوابت الفقه الاسلامي وقواعده التي سار عليها العلماء في الازمنة الماضية معالجين نوازل مجتمعاتهم ومستجداتها، فأهمية البحث هنا تكون في بيان كمال الشريعة الاسلامية وملائمتها لكل زمان ومكان، أما بالنسبة لتفاصيل التشريعات في الحياة، فالنصوص التشريعية الصادرة حولها جاءت في بيئة وظروف مختلفة تماماً عن البيئة والظروف المعاصرة، والقواعد التي وضعها الفقهاء السابقون لفهم هذه النصوص وما نتج عنها من استنباطات تعبر عن مستوى العلم والمعرفة في عصورهم ومن تفاعلهم مع الحياة التي عاصروها، إن القرآن الكريم في ملامسته للجانب التشريعي يأخذ واقع حياة الانسان بعين الإعتبار، وهو واقع متغير متطور و لابد أن تقابله مرونة تسمح باستبدال بعض الأحكام بأخرى تستجيب للحياة ومتغيراتها وذلك من خلال الإجتهاد و إعطاء العقل الإسلامي دوره في فهم الدين وتنزيله على الواقع الذي يعيشه من مستجدات ونوازل، وهذا ما يهدف اليه البحث الذي اعتمدت فيه على المنهج الوصفي التحليلي، فقد جاء في مقدمة، وتمهيد تناولت فيه التعريف بمفردات البحث و مبحثين: المبحث الأول استعرضت فيه التراث الفقهي في النوازل والمبحث الثاني أسباب تغير الأحكام وضوابط النظر فيها ثم الخاتمة.

تمهيد:

التعريف بمصطلحات البحث:

الحياة لغةً: النمو والبقاء وَالْمَنْفَعَة، وهي نقيض الموت[1]، والحياة تستعمل على أوجه[2]:

الأولى: للقوة النامية الموجودة في النبات والحيوان، ومنه قيل نبات حي.

والثانية: للقوة الحساسة، وبه سمي الحيوان حيواناً.

(١) ينظر: المعجم الوسيط: مجموعة من المؤلفين، ٢١٣/١، تاج العروس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ٥٠٧/٣٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، ٢٦٨-٢٦٩.

والثالثة: للقوة العاقلة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ (١)

والرابعة: عبارة عن ارتفاع الغم.

والخامسة: الحياة الأخروية الأبدية، وذلك يتوصل إليها بالحياة التي هي العقل والعلم، ومنه قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ (٢)، يعني به الحياة الأخروية الدائمة.

والسادسة: الحياة التي يوصف بها الباري تعالى، فإنه إذا قيل فيه تعالى إنه حي فمعناه لا يصح عليه الموت وليس ذلك إلا لله تعالى.

الحياة اصطلاحاً: صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقرّ ظاهراً، وضدها الموت(٣)

ومقتضى هذا أن الإنسان لا يوصف بالحياة إلا إذا كان قادراً على العلم والتقدير، ولن يكون قادراً على ذلك إلا بعد نفخ الروح فيه.

المتغير لغةً: غايرتُ الرجل مغايرةً، أي عارضتهُ بالبيع وبادلتهُ، وتغايرت الأشياء: اختلفت، والغيارُ: البدالُ(٤)، وهذا يعني أن التغير على هذا يكون التبديل والاختلاف. وقد أجمعت المعاجم اللغوية على ذلك، فالمتغير هو الذي يقبل التغيير، أما الذي لا يقبل التغيير فهو الثابت.

المتغير اصطلاحاً: الحكم المنتقل من كونه مشروعاً فيصبح ممنوعاً، أو ممنوعاً فيصبح مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والمنع(٥)، وهذا يعني أن هناك قضية أو حادثة حكمها كذا، فيصبح حكمها في وقت أو زمن آخر مخالف للحكم الأول .

النوازل لغةً: جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نزل ينزل فهو نازل. ومؤنثه نازلة، وتجمع على نازلات، وهو جمع قياسي، ولهذه المادة أو الجذر(ن ز ل) معاني لغوية عديدة، نذكر منها(٦):

أ. التهيئة: فما يهيأ للضيف يسمى نُزلاً، يقال أنزله منزلته إذا هيأ له نُزُلاً يناسبه.

ب. الحلول والإستقرار: تقول نزل ينزل منزلاً، إذا حلَّ.

ج. الترتيب: نُزّل تنزيلاً أي رُتب ترتيباً.

د. التزكية والنماء: ومنه قول العرب هذه أرض نَزْلَة أي زاكية الزرع.

هـ. الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس(٧).

يقال نزلت بهم نازلة ونائبة وحادثة ثم آبدة وداهية وباقعة، ثم نائقة، وحاطمة وفاقرة، ثم غاشية وقارعة، ثم حاقة وطامة وصاخة.

وهذا التقسيم اللغوي بالنسبة للنوازل باعتبار درجة ومرتبة شدة هذه النازلة بالناس.

---

(١) سورة الأنعام: ١٢٢.
(٢) (٤)سورة الفجر: ٢٤.
(٣) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص/٨٣.
(٤) ينظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص/ ٤٥٣.
(٥) الثبات والشمول في الشريعة الاسلامية: عابد بن محمد السفياني، ص/٤٤٩.
(٦) فقه اللغة وسر العربية: عبدالملك الثعالبي، ص/٢٧٨.
(٧) ينظر: لسان العرب:١ابن منظور، ٦٥٦/١، المصباح المنير: الفيومي، ص/ ٣٠٩.

ومن أمثلة هذه النوازل: الحرب والوباء والقحط والأمطار والسيول والفتن وما شابه ذلك.

النوازل اصطلاحاً: هي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي[١].

و النوازل هي: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[٢].

.وعرفها الشيخ عبد الله بن بية بأنها: وقائع حقيقية تنزل بالناس فيتجهون للفقهاء بحثا عن الفتوى فيها، فهي تمثل جانباً من جوانب الفقه متفاعلاً مع الحياة المحلية لمختلف المجتمعات[٣].

النصوص لغةً: جمع نص، وإنّ المتتبع لكلمة «النص» في المعاجم العربية يلاحظ كثرة الدلالات التي ترتبط بها، فالنون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء... ونصصت الرجل: استقصيت مسألته عن الشيء حتى تستخرج ما عنده. وهو القياس، لأنك تبتغي بلوغ النهاية[٤]، والنص: رفْعُك الشَّيْءَ، نَصَّ الْحَدِيثَ يَنُصُّه نَصًّا: رفَعَه. وَكُلُّ مَا أُظْهِرَ، فَقَدْ نُصَّ.....وأَصل النَّصّ أَقصى الشَّيْءِ وغايتُه[٥] وفي تاج العروس «أَصْلُ النَّصِّ: رَفْعُك لِلشَّيْءِ وإظهاره فهو من الرفع والظهور ومنه المنصة.... نَصَّ الشَّيْءَ (يَنُصُّهُ) نَصّاً: حَرَّكَهُ.[٦] يقول أيضا «النَّصُّ: الإِسْنَادُ إِلى الرَّئِيسِ الأَكبَر. والنَّصُّ: التَّوقِيفُ. والنَّصُّ: التَّعْيِينُ على شَيْءٍ مَا، وكُلُّ ذلِكَ مَجَازٌ، من النَّصِّ بمَعْنَى الرَّفْعِ والظُّهُورِ«[٧]

وهكذا يظهر أن النص له دلالات كثيرة في اللغة العربية، كالغاية والمنتهى، والتحريك. والتعيين والتوقيف، إلا أن هذه المعاني المختلفة ما هي إلا مجازات، فالمعنى الأصلي هو الرفع الظهور.

النصوص اصطلاحاً: إن مفهوم النص في اصطلاح القدماء لم يحض باهتمام يُذكر سوى علماء الأصول، ولعل الإمام الشافعي أول من تطرق إلى مفهوم النص في نظريته عن البيان، حيث ذكر عن النص أنه « ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره«[٨]، وعلى ذلك فالنص ما« لا يحتمل إلا معنى واحداً«[٩]، أو هو« ما رُفع في بيانه إلى أبعد غايته[١٠]، كما أن للنص مفهوماً آخر عند الأصوليين إذ يستعملون هذا اللفظ فيما ورد في بحوثهم من اصطلاحات مثل: عبارة النص وإشارة

(١) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، ص/٤٤١.
(٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: د. مسفر بن علي القحطاني، دار الاندلس الخضراء- جدة، ط:١، ٢٠٠٢م، ص/٩٠.
(٣) صناعة الفتوى وفقه الأقليات: عبدالله بن بيه، ص/١٧.
(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، ص/ ٣٥٧.
(٥) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٩٨/٧.
(٦) ينظر: تاج العروس: محمد مرتضى الحسيني، ١٧٩/١٨.
(٧) المصدر نفسه.
(٨) الرسالة: الشافعي، ص/٣٢.
(٩) المعونة في الجدل: ابو اسحاق الشيرازي، ص/١٢٨.
(١٠) المنهاج في ترتيب الحجاج: أبو الوليد الباجي، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،ط: ٣ ،٢٠٠١م، ص / ١٢.

النص ..الخ يفهم منها أنهم يطلقونه على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء أكان ظاهراً أو نصاً أو مفسراً، أي إن كل ما ورد عن صاحب الشرع فهو نص[١]، ونجده عند الفقهاء بمعنى الدليل الشرعي كالقرآن، والسنة، ومنه قولهم: «لا اجتهاد مع النص»[٢]

الشريعة لغةً: مشتقة من الفعل الثلاثي(شَرَعَ)، والشريعة والشِّرعة وشرع اللَّه تعالى الدين. . وشرع الباب إلى الطريق، وأشرعته، والناس فيه شَرَعَ وشَرْع: سواء[٣]

والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدًّا لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا معينًا لا يسقى بالرِّشاء[٤] و الشَريعَةُ: مَشْرَعَةُ الماءِ، وهو موردُ الشاربةِ. والشَريعَةُ: ما شَرَعَ الله لعباده من الدين. وقد شَرَعَ لهم يَشْرَعُ شَرْعاً، أي سن. والشارع: الطريق الأعظم. وشرع المنزل، إذا كان بابه على طريقٍ نافذ، وشَرَعْتُ الإهابَ، إذا سلخْتَه[٥]. الشريعة اصطلاحاً: تطلق الشريعة ويراد بها دين الإسلام بمعنى شامل، أي: ما شرعه اللَّه لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة[٦].

وتطلق ويراد بها جملة القواعد والقوانين التي تحدد طريقة عبادة الإله من خلال نصوص شفهية أو مكتوبة، ومن خلال ممارسات عملية يقصد بها التدريب العملي على هذه الكيفية ممن وكِّل إليه أمر إنشاء الدين أو إبلاغه كما في الأديان السماوية. وبعبارة موجزة إذا كانت العقيدة يترجمها الفكر والتصور فإن الشريعة تترجم الموقف والعلاقة التي يفترض أن تكون بين العابد والمعبود بناء على تعاليم الإله، أو من وكِّل إليه البلاغ، أو من اضطلع بالإنشاء والتأسيس في الديانات الوضعية[٧]

وممَّا يلحظ في التعريف الأول أنَّه تعريف شامل في إطلاق مسمى الشريعة على دين الإسلام، أمَّا التعريف الثاني فإنه يقابل العقيدة ولكنه أطلق مسمى الشريعة على أحكام الدين الإسلامي وغيره سواء كان الدين سماويًا أو وضعيًّا، على حين يرى بعض العلماء أن مسمى الشريعة لا يصح إطلاقه إلا على الشريعة الإسلامية[٨] .

---

(١) ينظر: التصور اللغوي عند الأصوليين: السيد أحمد عبد الغفار، شركة مكتبات عكاظ، جدة، ط: ١، ١٩٨١م، ص/ ١٤٦.
(٢) الاختيار لتعليل المختار: عبدالله البلدحي، ٢/٨٨
(٣) اساس البلاغة: الخوارزمي الزمخشري، ١/٥٠٣.
(٤) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٤/٢٢٣٨.
(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الفارابي، ٣/١٢٣٦.
(٦) ينظر: التشريع والفقه في الإسلام (تاريخًا ومنهجًا):مناع القطان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ظ: ٢، ١٤٠٢ هـ ص/١٥.
(٧) الانسان والاديان: د. محمد كمال جعفر، دار الثقافة- قطر، ط: ١، ١٩٨٥ه، ص/ ٤٥.
(٨) ينظر: التشريع والفقه في الإسلام.: ص/ ١٦، وفي بحث ل مناع القطان مدرج في: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها (مجموعة أبحاث قدمت لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام بن سعود

الإسلامية لغةً: الإسلام في اللغة هو: الإستسلام[1]، ويدخل فيه معنى الخضوع والانقياد[2] ومن أسلَمَ يكون قد أذعن وخضع لله -تعالى- خضوعاً تامًّاً بكلِّ أوامره ونواهيه، وقد ورد لفظ الإسلام بهذا المعنى في القرآن الكريم عندما امتدح الله -تعالى- نبيَّه الكريم إبراهيم -عليه السّلام- حين طلب منه -عز وجل- أن يذبح ابنه، فكان جوابه في الآية الكريمة: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [3] أي أنَّه استسلم لأمر الله -تعالى- ولم يخالفه، كما أنَّ خضوع العبد لله -تعالى- يعني أنَّه مُحسنٌ عند خالقه، فقد جمع الله -عز وجل- بين الإسلام والإحسان في قوله -تعالى-: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [4] بَلَى مَنْ والله -جلّ في علاه- يخضع ويُسلِّم له كلُّ من في السَّماوات والأرض.

الإسلام اصطلاحاً: الإسلام في الاصطلاح الشَّرعي له أكثر من معنى، وهو استسلام العبد لله -تعالى-، وتوحيده والخضوع لأوامره، والابتعاد عن الشِّرك وأهله[5] وعرَّفه العديد من العلماء بأنَّه: النُّطق بالشَّهادتين وأداء الفروض، والإيمان أعمُّ من الإسلام؛ لأنَّ الإيمان يدخل فيه التَّصديق القلبي بالإضافة إلى أعمال الجوارح، كما عرَّف بعض العلماء الإسلام على أنَّه إظهار الاستسلام والانقياد لكلِّ ما جاء في شريعة محمّد -صلّى الله عليه وسلّم-[6]

المبحث الأول
التراث الفقهي في النوازل

في هذا المبحث سنتناول نشأة الفتيا وتاريخها عند حصول النوازل والمستجدات في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) والصحابة الكرام وفي زمن المذاهب الفقهية.

المطلب الأول: النوازل في زمن النبوة والصحابة

كانت الفتيا في زمن النبوة تحسم في الوقائع والنوازل إما بتدخل الوحي في واقعة مستجدة أو نازلة حادثة، وإما بما قضى به النبي (صلى الله عليه وسلم) بسنته الشريفة في عدد من المسائل والنوازل، كما ظهرت في العصر النبوي عدد من الأصول والقواعد التي تتعلق بالاجتهاد، مثل العمل بالمصالح، والتيسير ورفع المشقة، ومن سمات هذا العصر التدرج في التشريع[7]،

الإسلامية بالرياض سنة: (١٣٩٦ هـ)، ونشرته: (١٤٥١ هـ - ١٩٨١ م) ص/١٨، ذكر أن إطلاق الشريعة على القوانين الوضعية يكون تجوزًا من باب الاستعمال اللغوي أو الهادي.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من المؤلفين، دار السلاسل- الكويت، ٧/ ٣١٥.

(٢) أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،ط:١، ص/ ٢٥٥.

(٣) سورة البقرة: ١٣١.

(٤) سورة البقرة: ١١٢.

(٥) التعريف بالإسلام: مركز قطر للتعريف بالإسلام، ص/ ٣٣٧.

(٦) الإرشاد الى توحيد رب العباد: عبدالرحمن بن حماد آل عمر، ص/ ٢٧.

(٧) ينظر: المحرر في علوم القرآن: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ط:٢، ١٤٢٩ هـ، ص/ ٧٧.

كما امتاز هذا العصر بالنسخ، فلا نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما امتاز بقلة التكاليف الشرعية، خاصة مع النهي عن كثرة السؤال، وتورع الصحابة وخجلهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسألوه كثيرا، وكذلك مراعاة الواقع، و قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في بعض النوازل التي لم ينزل عليه بشأنها شيء[1]، وإضافة إلى استعمال النبي صلى الله عليه وسلم للاجتهاد والقياس فإنه – وفي سبيل ترسيخ هذا الأصل – سوغ لكثير من الصحابة الاجتهاد في عصره وأثناء حياته، بل وفي حضوره، أما بعد وفاته (صلى الله عليه وسلم) كان الصحابة)رضوان الله تعالى عليهم(يلتمسون الأحكام في كتاب ربهم تعالى وسنة نبيهم (صلى الله عليه وسلم) لا يجاوزون ذلك، فإن أعياهم البحث عن النص القاطع للنزاع اجتهدوا في استنباط حكم تلك الواقعة المستجدة بما يوافق الأحكام الكلية للكتاب والسنة ولا يتصادم مع مقاصد الشريعة الغراء ولا ينافي قواعدها الكلية[2]، وفي ذلك يقول ابن القيم) رحمه الله تعالى): «وقد كان أصحاب رسول الله)صلى الله عليه وسلم(يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره»[3]

وعن المسيب بن رافع قال- يحكي حال الصحابة عندما تعرض عليهم النوازل –: «كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) أمر اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوه، فالحق فيما رأوه»[4]

المطلب الثاني: النوازل في زمن المذاهب الفقهية

بعد أن تقررت أصول الأئمة الأربعة بشيء من الإيضاح وبان اتفاق الجميع على مرجعية الكتاب والسنة، وما استند إليهما من الإجماع، أو القياس، وتميزت ملامح اجتهاد كل مدرسة في التعامل مع الكتاب والسنة في دلالات ألفاظها وموقف كلٍّ من أحاديث الآحاد، والمراسيل، والحديث الضعيف، ورتبة ذلك في سُلَّم أولويات الاستنباط، والموقف من القياس وسائر الأدلة المختلف فيها؛ كالاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وقول الصحابي وغيرها -فقد تكشف البحث عن جملة حقائق مهمة[5]:

أولاها: مذاهب الفقهاء الأربعة المتبوعين مناهج وطرق مشروعة لاستنباط أحكام الحوادث ومعرفة ما يجب حيال النوازل، وهي مدارس للتعلم وطرق للتعبد.

قال الشاطبي: «إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع، وهو الذي كان عليه السلف

(١) ينظر: إعلام الموقعين: ابن القيم، ١/٢٠٣.
(٢) ينظر: الفتيا في النوازل في ضوء المتغيرات المعاصرة: أحمد مبارك، جامعة القصيم- السعودية، ٢٠١٣م، ص/ ٨.
(٣) اعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، ١/٢٠٣.
(٤) سنن الدارمي: الدارمي، المقدمة – باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ١١٥.
(٥) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة: ٢/٦٤٦.

الصالح فلينظر المقلد أي مذهب كان أجرى على هذا الطريق فهو أحق بالاتباع وأولى بالاعتبار، وإن كانت المذاهب كلها طرقًا إلى الله تعالى، ولكن الترجيح فيها لا بد منه؛ لأنه أبعد من اتباع الهوى، وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد» (١)

ثانيها: اعتمدت المذاهب جميعًا -على تفاوت بينها- النظر إلى المقاصد والمصالح، فمن متوسع في الأخذ بها متعمق في أغاويرها، دائر مع إيرادها وصدرها، ومن متشبث بالنصوص متمسك بأهدابها؛ فالتباين إنما هو في التنائي عن النص والشسوع عنه، أو اللياطة به واللصوق(٢).

ثالثها: كل المذاهب -بدون استثناء- اعتمدت قادة مجتهدين، ومجتهدي مذهب، ومقلدين متبصرين، ومقلدين ناقلين، وجعلت مَنْ سلك سبيلهم من عوام المسلمين في سعة من دينه، وسداد في أمره، كما أنها اعتمدت ما اشتهر من أقوال هؤلاء وتَرَجَّحَ، غير أنها ذكرت جواز العمل بغير الراجح وبغير المشهور منها؛ لضرورة أو حاجة تنزل منزلتها بضوابط معلومة، منها: عروض مصلحة تُستجلب، أو مفسدة تُستدفع، أو إحراز رفق بالعباد، أو تحقيق تيسير على الناس، وقد ذكر السبكي في فتاويه أنه يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه، لا الفتوى والحكم، فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز(٣).

وعند المالكية اشترطوا ألَّا يكون القول ضعيفًا جدًّا، وأن تثبت نسبته إلى قائل يُقْتَدَى به علمًا وورعًا، وأن تكون الضرورة محققةً، لا متوهمةً(٤).

وقد نقل ابن عابدين جواز العمل بالقول الضعيف للمصلحة، وفي موضع ضرورة طلبًا للتيسير، وقال: «وبه عُلِمَ أن المضطر له العمل بذلك لنفسه كما قلنا، وأن المفتي له الإفتاء به للمضطر، وينبغي أن يلحق بالضرورة -أيضًا- ما قدمناه من أنه لا يُفْتَى بكفر مسلم في كفره اختلافٌ، ولو رواية ضعيفة؛ فقد عدلوا عن الإفتاء بالصحيح؛ لأن الكفر شيء عظيم»(٥).

وقد حقَّق بعض الباحثين جواز العمل بالمرجوح والأخذ به عند الضرورة والحاجة التي تنزل منزلتها؛ وذلك لدفع مفسدة تعتبر شرعًا، لا لجلب مصلحة؛ استنادًا إلى أن الضرورات تبيح المحظورات، وجواز ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما قال القرافي -رحمه الله-: «إذا رأينا من فعل شيئًا مختلفًا في تحريمه وتحليله، وهو يعتقد تحريمه نكرنا عليه؛ لأنه منتهك الحرمة من جهة اعتقاده»(٦).

رابعها: وجد بعد عصر نشوء المذاهب الأربعة

(١) الموافقات: الشاطبي ٤/ ٢٦٠-٢٦١.
(٢) صناعة الفتوى: عبدالله بن بيه، ص/١٤٤.
(٣) ينظر: فتاوى السبكي: تقي الدين السبكي٢/ ١٢، نهاية المحتاج: شمس الدين الرملي، ١/ ٤٧.
(٤) حاشية الدسوقي على الدردير: محمد عرفة الدسوقي، ٤/ ١٣٠، نشر البنود: عبدالله الشنقيطي، ٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦.
(٥) شرح عقود رسم المفتي: ابن عابدين،١/ ٥٠.
(٦) الفروق: القرافي،٤/ ٣٧.

علماء متفقهة بدأوا متمذهبين وانتهوا مجتهدين يتصرفون تصرفات المجتهد المطلق، وقد جمعت فتاويهم ودونت مسائلهم، ويمثل هذا التوجه مجموعة فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث يعتمد اعتماداً واصباً على الكتاب والسنة وأقوال السلف، يصحح ويرجح أقوالاً للصحابة والتابعين شبه مهجورة إذا ظهر له أنها أسعد بالدليل والقواعد، «وتكاد فتاوي ابن تيمية تكون المجموعة الفريدة -بعد عصر المجتهدين- التي ارتفعت عن التقليد، وسمت عن مجرد النقل عن الأئمة إلى مرتبة الاستنباط والتصرف في الأدلة؛ تفصيلاً لمجمل، وتأويلاً لمشكل، وترجيحًا عند تعارض.

مع العلم أن فتاوي ابن تيمية تمثل خلاصة فقهه الذي يتفق غالبًا مع المشهور من مذهب أحمد، إلا أنها أيضاً تمثل اجتهاداته واختياراته التي قد يرجح منها الرواية المرجوحة، وفي أحيان أخرى قد يعتمد فيها بعض آراء أئمة المذاهب الأخرى، وبخاصة المذهب المالكي، إلا أنه قد يخالف الأئمة الأربعة، ويعتمد أقوال الصحابة أو التابعين، ويتصرف تصرف المجتهد المطلق، مع اختيارات يصعب تقليدها أحياناً»[1]

المبحث الثاني: أسباب تغير الأحكام وضوابط النظر فيها.

سنتناول في هذا المبحث التعريف بالثوابت عند الفقهاء ثم نعرف أسباب تغير الأحكام، والضوابط العامة للنظر في المتغيرات والنوازل.

المطلب الأول: المقصود بالثوابت.

قبل الحديث عن المتغيرات لابد من معرفة الثوابت فما هي ؟

الثوابت: هي الأحكام التي دلت عليها أدلة قطعية الثبوت والدلالة، أو الاجماع الصحيح، و عرِيت عن بناءٍ على متغير[2]

ويعبر الفقهاء عنها بقولهم -ما لا مساغ للإجتهاد فيه«، وبقولهم الأحكام القطعية«، وبعضهم سماها -اصول الدين«[3]

فالثوابت تشمل أركان الإسلام الخمسة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج وأركان الإيمان الستة :الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وتشمل القيم والأخلاق الثابتة والأسس العامة لأحكام الأسرة في الإسلام والأحكام والمبادئ العامة للمعاملات والجهاد والعلاقات الدولية والقضاء ونحو ذلك.

المطلب الثاني: أسباب تغير الأحكام.

إن من أسباب تغيير الحكم في القضايا المرتبطة بعللها ومصالحها وأعرافها ما يلي[4]:-

١- الإجتهاد وأثره في تغيير الحكم

(١) صناعة الفتوى: عبدالله بن بيه، ص ١٤٥ - ١٤٦.

(٢) ينظر: الثوابت والمتغيرات بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي، أطروحة دكتوراه لصاحبها شير علي ظريفي، قدمها إلى الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ٢٠٠٦ م، ص ١٤

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: أسباب تغير الفتوى وضوابطه: د. جبريل محمد حسن البصيلي، ص/٦٥.

الاجتهاد: هو بذل الفقيه وسعه في نيل حكم شرعي عملي بطريقة الاستنباط، ومعنى «بذل الوسع»: أن يأتي بكل ما يستطيع للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي حتى يحس من نفسه العجز عن طلب الزيادة[١].

وهو يؤثر في تغيير الحكم، كأن يتغير اجتهاد المجتهد فيرجع عن قوله السابق لدليلٍ

ظهر له، لأن مدار الاجتهاد على الدليل، فمتى ظفر المجتهد به، وجب أن يأخذ بموجبه؛ لظهور ما هو أولى بالأخذ به مما كان قد أخذ به.

كتب عمر لأبي موسى الأشعري: -ولا يمنعنك قضاءُ اليوم، فراجعت فيه

نفسك وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»[٢]

مثاله: المسألة العمرية أو المشتركة في الميراث، فقد صدر بشأنها عن عمر- رضي الله عنه حكمان مختلفان في زمنين مختلفين، والمسألة هي: توفيت زوجة عن زوج وأم وعدد من الأخوة لأم وأخ شقيق، فقضى عمر في المرة الأولى بإسقاط الأخ الشقيق من الورثة، وقسم التركة بين الزوج والأم والإخوة لأم، ولما رفعت إليه بعد عامٍ أفتى باشتراك الأخ الشقيق في الثلث مع الإخوة لأم.

وسبب رجوعه عن فتواه الأولى، أن زيد بن ثابت رضي الله عنه-وهو أعلم الناس

بالفرائض- راجعه بشأنها فتغير اجتهاده، فقيل له إن هذا الحكم مخالف للحكم الأول، فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي[٣]

وقد يتغير اجتهاد المجتهد بسبب تغير العرف أو مصالح الناس، أو مراعاة الضرورة، أو لفساد الأخلاق وضعف الوازع الديني.. إلخ.

٢- السياسة الشرعية وأثرها في تغيير الأحكام

تعريف السياسة الشرعية: هي ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد[٤].

والمقصود بكونها سببًا لتغير الأحكام: أن تكون الحلول شرعية من قبل ولي أمر المسلمين في مسائل مجتهدٍ فيها، ولا تكون الحلول شرعية إلا أن توافق أدلَة الشرع ويراعى فيها مصالح المسلمين.

٣- العرف وأثره في تغيير الحكم

العرف يستعمل مرادف العادة، وهو ما اعتاده الناس وصاروا عليه، من كل فعلٍ شاع بينهم، أو لفظٍ تعارفوا على إطلاقه لمعنى خاص لا يتبادر غيره عند سماعه، والعرف يؤخذ به إذا كان صحيحًا بأن لا يكون مخالفاً لنص شرعي أو أصل قطعي[٥]

والعرف الصحيح له اعتبار في الشرع، قال ابن

(١) ينظر: توضيح الاحكام من بلوغ المرام: ابو عبدالرحمن التميمي، ١/٤٥.
(٢) اعلام الموقعين: ابن القيم الجوزية، ١/٨٥-٨٦.
(٣) المغني: ابن قدامة، ٩/٢٤.
(٤) الطرق الحكيمة لابن القيم، ص/١٥.
(٥) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: ٢/٨٢٩.

عابدين «والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار« وقال: -واعلم أن اعتبار العادة والعرف روجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا»[1]

مثال ذلك: ما أفتى به المتأخرون من الحنفية بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات؛ مع أنه ينافي عندهم القاعدة في المذهب وهي عدم جواز الأخذ، ولقد أفتوا بذلك؛ لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول، واشتغال المعلمين بالتعليم بلا أجرٍ يلزم منه ضياعهم وضياع عيالهم، واشتغالهم بالاكتساب من حرفة وصناعة يلزم منه ضياع القرآن والدين، وهذا الاختلاف عندهم اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان قال ابن عابدين -... فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان؛ بحيث لو بقِي الحكم على ما كان عليه أو لا لَلزم منه المشقة والضرر بالناس... فمن ذلك إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه...»[2]

٤- العلة وأثرها في تغيير الحكم

العلة هي أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلا على الحكم[3]، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ومثال تغير الحكم بتغير العلة: استحباب أداء صلاة التراويح جماعة في المسجد؛ فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يصلها جماعة إلا ثلاثة أيام ثم ترك صلاتها جماعةً خشية أن تفرض على المؤمنين، فتوفي (صلى الله عليه وسلم) والأمر على ذلك، ولم تصلَّ التراويح جماعة في عهد أبي بكر إلى أن جمع عمر الناس على إمام واحد حين أَمِن خوف افتراض صلاة التراويح جماعةً بوفاة النبي(صلى الله عليه وسلم)، وهو علة تركِ صلاتها جماعة؛ فتغير معه الحكم وهو استحباب صلاة التراويح جماعة في رمضان.

المطلب الثالث: الضوابط العامة للنظر في المتغيرات والنوازل.

إن الضوابط العامة للنظر في المتغيرات والنوازل تكون عن طريق الخطوات التالية[4]:

أولا: إلحاقها بنصوص الكتاب السنة؛ وذلك إما بدلالة العموم أو المفهوم أو الإيماء الإشارة أو القياس، أو إلحاقها بالإجماع.

ثانيا: التخريج على نازلة متقدمة.

ثالثا: التخريج على قاعدة فقهية أو أصل شرعي أو فتوى إمام متقدم.

رابعا: تكييفها عن طريق الاستنباط؛ وذلك بالاجتهاد في استخراج الحكم بطريق سد الذرائع، أو المصالح المرسلة، أو غير ذلك.

(١) رسائل ابن عابدين: ٢/١٤٢.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: تقي الدين ابو البقاء محمد النجار، ٤/٣٩.
(٤) ينظر: فقه النوازل: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي-الدمام، ط:٢، ٢٠٠٦م، ١/٥٤.

الخاتمة والتوصيات

في ختام البحث توصي الباحثة بما يأتي:

١- يستلزم من المفتي عند النظر في النوازل التي تتمثل بالحوادث و المستجدات أن يلتزم بالأدلة التي تقرر حقيقة وسطية الإسلام وتعلقه بالمصلحة التي تتحقق ارتباطا بالمتغيرات والمستجدات الحالة، وأن ذلك يستلزمه الأمر عند استقراء النصوص الشرعية التي تقتضي ذلك جملةً وتفصيلاً، بلا افراط ولا تفريط، ودون اسراف او تقتير.

٢- على المجاميع الفقهية أن تبذل الجهد عند النظر في الحوادث والمتغيرات والنوازل، وهذا يستلزم وجود معلمة فقهية متكاملة تستوعب مستجدات العصر ووقائعه، بحيث تخضع الى جهد جماعي في المراجعة والتمحيص من أجل خدمة الدين، ولا يحق لأحد أن يقول في دين الله مالا يعلم، فباب الاجتهاد والفتوى يجب أن يكون مقصوراً على أهله.

٣- عدم التساهل ولزوم الحذر أمام نصوص الشرع، أو محاولة التحلل منها، فذلك مزلق خطير، ومركب عسير تزل فيه الأقدام وتضل الأفهام وتنهار الأحكام.

٤- في العصور المتأخرة نجد أن المتأثرين بالتيارات الوافدة من الغرب أو الشرق استمسكوا بالمتغير، وجعلوه ركن تفكيرهم، وظنوا أن الحياة تستقيم بهذا المفهوم للحرية، وهي التغير في كل شيء أصولاً وفروعاً، حين لم يكن لهم ثوابت مستقرة، يستندون إليها فقد ضاعوا وفقدوا معنى الثبات، أما معرفة الثوابت وتمييز المتغيرات، وضبط حركتها حول المحور الثابت حتى لا تخرج عن المسار الصحيح، فبه يكون الدوام والاستقرار والتمشي مع المتغيرات في الأزمنة والأمكنة والناس، مع بقاء الأصول الثوابت، والمحافظة على الجوهر، وهذا هو سر بقاء الشريعة وحيويتها.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ.

٢- الإرشاد إلى توحيد رب العباد جمع وتأليف: عبد الرحمن بن حماد آل عمر، دار العاصمة، الرياض – المملكة العربية السعودية ط: ٢، ١٤١٢ هـ.

٣- الارشاد الى توحيد رب العباد: عبدالرحمن بن حماد آل عمر، دار العاصمة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤١٢ه.

٤- اساس البلاغة: الخوارزمي أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٩ ه.

٥- اسباب تغير الفتوى وضوابطه: د. جبريل محمد حسن البصيلي.

٦- أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،ط:١.

٧- أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي: دار الفكر-سوريا، ط:١، ١٤٠٦ه.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١ ه)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٣ هـ.

٩- الانسان والاديان: د. محمد كمال جعفر، دار الثقافة- قطر، ط: ١، ١٩٨٥ه.

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١١- التشريع والفقه في الإسلام (تاريخًا ومنهجًا):مناع القطان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ظ: ٢، ١٤٠٢ هـ.

١٢- التشريع والفقه في الإسلام: مناع القطان، مكتبة وهبة- القاهرة، ط:٥، ٢٠٠١م.

١٣- التصور اللغوي عند الأصوليين: السيد أحمد عبد الغفار، شركة مكتبات عكاظ، جدة، ط: ١، ١٩٨١م.

١٤- التعريف بالإسلام: مركز قطر للتعريف بالإسلام.

١٥- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤٢٤هـ.

١٦- توضيح الاحكام من بلوغ المرام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣ه)، مكتَبة الأسدي- مكّة المكرّمة، ط: ٥، ١٤٢٣ هـ.

١٧- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: الدكتور عابد بن محمد السفياني، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول قدمت لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٧ هـ ومنحت الدرجة العلمية بتقدير ممتاز.، مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٠٨ هـ.

١٨- الثوابت والمتغيرات بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي، أطروحة دكتوراه لصاحبها شير علي ظريفي، قدمها إلى الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ٢٠٠٦ م.

١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠ه)، دار الفكر.

٢٠- الرسالة: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، (ت٢٠٤ه)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ١٣٥٨ه.

٢١- رسائل ابن عابدين.

٢٢- شرح عقود رسم المفتي: محمد امين بن عمر ابن عابدين(ت١٢٥٢ه)،مكتبة البشرى-باكستان، ط:١، ٢٠٠٩م.

٢٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط:٤، ١٤٠٧هـ.

٢٤- صناعة الفتوى وفقه الأقليات: عبدالله بن بيه، ص/١٧.

٢٥- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.

٢٦- الفتيا في النوازل في ضوء المتغيرات المعاصرة: أحمد مبارك، جامعة القصيم- السعودية، ٢٠١٣م.

٢٧- فتاوى السبكي: فتاوى السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دار المعارف.

٢٨- الفروق: بو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي،(ت:٦٨٤هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ .

٢٩- فقه اللغة وسر العربية: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٣٠- فقه النوازل للأقليات المسلمة: الدكتور محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤٣٤ ه..

٣١- فقه النوازل: محمد بن حسين الجيزاني: دار ابن الجوزي-الدمام، ط:٢، ٢٠٠٦م.

٣٢- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط:٨، ١٤٢٦ هـ.

٣٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط:٣، ١٤١٤ه.

٣٤- المحرر في علوم القرآن: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ط:٢، ١٤٢٩ هـ.

٣٥- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق:محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط:٢ ،١٤١٨هـ.

٣٦- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، ط:: الأولى، ١٤١٢ ه

٣٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت

٣٨- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٣٩- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٠٨ هـ

٤٠- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ.

٤١- المعونة في الجدل: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط: ١، ١٤٠٧ه.

٤٢- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه.

٤٣- المفردات في غريب القرآن: ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)،تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط:١، ١٤١٢ هـ.

٤٤- المنهاج في ترتيب الحجاج: أبو الوليد الباجي، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ٢٠٠١م .

٤٥- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: د. مسفر بن علي القحطاني، دار الاندلس الخضراء- جدة، ط:١، ٢٠٠٢م.

٤٦- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ط:١ ١٤١٧هـ.

٤٧- الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من المؤلفين، دار السلاسل- الكويت .

٤٨- نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.

٤٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.(ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ .

٥٠- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها: مناع القطان، (مجموعة أبحاث قدمت لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام بن سعود الإسلامية بالرياض سنة: (١٣٩٦ هـ)، ونشرته: (١٤٥١ هـ - ١٩٨١ م)